

التاريخ : ١١/٦/١٤٣٢هـ  
الموافق : ١٤/٥/٢٠١١م

الرقم : ٦/٩٥٤٠٢  
المرفقات :

## تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

تحية طيبة وبعد..

نفيدكم أن مجلس هيئة السوق المالية قد أصدر قراره رقم (١٤-١-٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ الموافق ١٧/٥/٢٠١٠م والمتضمن الآتي:

(أ) يجوز للشركات المدرجة في السوق الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يكون استثمار الشركة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار يصدر عن مجلس إدارة الشركة يحدد فيه ضوابط الاستثمار.

٢. يتم شراء وبيع الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمار خاصة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة تقره الهيئة بحيث يعكس هذا العقد فضلاً تاماً بين الشركة وقرارات الاستثمار، ويستثنى من ذلك الاستثمار فترة سنة أو أكثر على أن تلتزم الشركة عدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمصدر نفسه.

٣. على الشركة التي تقوم بتوحيد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة -إن وجدت- التأكد من التزام تلك الشركات للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

٤. تستثنى شركات قطاعي البنوك والتأمين من الالتزام لمتطلبات الفقرتين (٢) و(٣) من هذه الضوابط.

(ب) يلغى هذا القرار القرارات السابقة الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا خالص التحيات !!

مدير عام الإشراف على مؤسسات السوق المالية

أحمد بن سليمان الجاسر